



سياسة مكافحة تمويل الإرهاب

أولاً: المقدمة

تلتزم جمعية الخدمات الإنسانية بالشويمس التزاماً تاماً بالأنظمة واللوائح الصادرة عن المملكة العربية السعودية، وبالأخص نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعليمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، وذلك بهدف حماية موارد الجمعية من أي استخدام غير مشروع وضمان الشفافية والنزاهة في جميع العمليات المالية والإدارية.

ثانياً: الهدف من السياسة

تهدف هذه السياسة إلى:

- منع استغلال الجمعية في عمليات تمويل الإرهاب أو دعم أي أنشطة غير مشروعة.
- تعزيز الامتثال للأنظمة والتشريعات ذات العلاقة.
- رفع مستوى الوعي لدى العاملين وأعضاء مجلس الإدارة.
- وضع إجراءات رقابية فعالة على العمليات المالية.

ثالثاً: نطاق التطبيق

تسري هذه السياسة على:

- مجلس إدارة الجمعية.
- جميع الموظفين والمتطوعين.
- الشركاء والموردين والجهات المتعاونة.
- جميع العمليات المالية والإدارية داخل الجمعية.

رابعاً: تعريف تمويل الإرهاب

هو أي جمع أو تقديم أو نقل للأموال بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وبأي وسيلة كانت، بقصد استخدامها أو مع العلم بأنها ستستخدم كلياً أو جزئياً لدعم أفراد أو جماعات أو أنشطة إرهابية.

خامسًا: سياسات وإجراءات عامة

تلتزم الجمعية بما يلي:

1. عدم التعامل مع أي جهة أو فرد يشتبه في تورطه في أنشطة إرهابية أو غير قانونية.
2. تطبيق مبدأ "اعرف عميلك" في جميع التعاملات المالية والشراكات.
3. التحقق من مصادر التمويل والتبرعات بشكل دوري.
4. توثيق جميع العمليات المالية والاحتفاظ بالسجلات لمدة لا تقل عن 10 سنوات.
5. الإبلاغ الفوري عن أي عملية مشبوهة للجهات المختصة.
6. منع استخدام حسابات الجمعية لأي تحويلات غير واضحة الغرض أو المصدر.

سادسًا: آليات الرقابة الداخلية

- تشكيل وحدة امتثال أو مسؤول امتثال مالي داخل الجمعية.
- مراجعة دورية للمعاملات المالية من قبل المراجع الداخلي.
- تدقيق سنوي من جهة محايدة أو محاسب قانوني معتمد.
- استخدام أنظمة محاسبية إلكترونية موثوقة.

سابعًا: تقييم المخاطر

تقوم الجمعية بتقييم دوري للمخاطر المحتملة المتعلقة بتمويل الإرهاب من خلال:

- تحليل مصادر التمويل.
- مراجعة الجهات المستفيدة.
- تقييم الأنشطة المالية عالية المخاطر.
- تحديث سجل المخاطر بشكل مستمر.

ثامنًا: التدريب والتوعية

تلتزم الجمعية بـ:

- تنفيذ برامج تدريبية دورية للموظفين.
- توعية مجلس الإدارة بسياسات مكافحة تمويل الإرهاب.
- نشر ثقافة الامتثال داخل بيئة العمل.

تاسعًا: الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

في حال الاشتباه بأي عملية:

- يتم رفع تقرير فوري لمسؤول الامتثال.
- يتم تجميد العملية المالية عند الضرورة.
- يتم الإبلاغ للجهات الرسمية المختصة وفق الأنظمة المعتمدة في المملكة.

عاشرًا: العقوبات

يتم اتخاذ إجراءات تأديبية بحق أي موظف يثبت تقصيره أو مخالفته لهذه السياسة، وقد تصل إلى:

- الإنذار.
- الإيقاف عن العمل.
- إنهاء الخدمة.
- الإحالة للجهات المختصة إذا لزم الأمر.

الحادي عشر: المراجعة والتحديث

تتم مراجعة هذه السياسة بشكل دوري (كل سنة على الأقل) أو عند صدور تحديثات تنظيمية من الجهات المختصة.

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	فهاد عوض المعيب	رئيس المجلس	مها
٢	ممدوح ابراهيم الخياري	نائب الرئيس	
٣	احمد عبيدالله الرشيدى	الامين المالي	دعوى
٤	ممدوح حباس الرشيدى	عضو	
٥	ابراهيم مريف الرشيدى	عضو	

رئيس مجلس إدارة جمعية الخدمات الانسانية بمركز الشويمس

عنه ممدوح ابراهيم بن غثي الخياري

